3جامعة الجزائر

كلية علوم الإعلام و الاتصال

قسم : الإعلام

امتحان في مقياس: تشريعات إعلامية

السنة الثانية/ المجموعة الثانية

الإجابة النموذجية و سلم التنقيط:

الشق الأول : أهمية أخلاقيات المهنة

مقدمة: (02 نقطتين)

تتعدد تعريفات أخلاقيات المهنة الإعلامية و إن كانت جميعها تصب في اتجاه واحد و هو أن المهنة لا تستقيم إلا بمجموعة القوانين و القيم و القواعد التي تؤطر عمل ممارسي المهنة،فأخلاقيات المهنة الصحفية هي تلك المعايير و القيم السلوكية التي تنظم مهنة الإعلامي و تؤطرها من جميع الجوانب،و الالتزام بها يعد من أهم متطلبات نجاح الفرد في هذه المهنة

نقاط)04أهمية أخلاقيات المهنة:(

من هنا تبرز أهمية الأخلاق المهنية ، لأن الإعلامي الناجح لا يحتاج إلى القوانين و الرقابة المهنية لتنظيم مهنته ، لأنه يجب أن يحتكم أيضا إلى الدوافع و الرقابة الذاتية و أخلاقيات المهنة لضبط ممارسته الإعلامية، فهي دوافع و توجيهات ذاتية تؤطر عمله الصحفي و ليست رقابة قانونية تنجم عن تجاوزها عقوبات.

و تنقسم مواثيق الشرف عموما إلى:

أ-مواثيق إلزامية أو إجبارية: و هي مواثيق تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالف ما تضمنته معايير أو مدونات السلوك المهني.

ب-مواثيق اختيارية: تقوم على أساس رغبة واردة من العاملين في المهنة، بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارسة عملهم، وتعد بمثابة تنظيم ذاتي لهم، ويعتبر الميثاق مجموعة من المبادئ تنظم علاقة العاملين في مجال من المجالات، وتكون ملزمة لهم، وتعد مواثيق الشرف الاعلامي جزء مكملا للقوانين الإعلامية في الممارسة والتطبيق.

نقاط)10الشق الثاني: ظروف استحداث ميثاق أخلاقيات المهنة في الجزائر و مضمونه(

، لتشهد صدور ميثاق لأخلاقيات 2000 أفريل 13كان على الجزائر أن تنتظر إلى غاية ، 1990 للتعددية الإعلامية وقانون الإعلام 1989المهنة الصحفية ، رغم تكريس دستور و إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ، لكن ظهور نقابة وطنية مستقلة للصحفيين ساهم في وضع ميثاق حيث تتكرس حقوق الصحفيين

وواجباتهم (للإشارة ظهر العمل الصحفي النقابي في عهد الحزب الواحد / حيث ظهرت من تأسيس ح.ج.ت.و، و هي اتحاد الصحفيين الجزائريين، و كانت 1969أول نقابة سنة هيئة سياسية أكثر منها إعلامية تخدم أغراض الحزب، مما جعلها تفشل، ثم جاء اتحاد ، الذي كان يهدف إلى تشييد الاشتراكية و 1985الصحفيين و الكتب و المترجمين سنة الصحفيين ، ثم حركة الصحفيين الجزائريين سنة MJAفشل أيضا في الدفاع عن حقوق 1988.

1992-جمعية الصحفيين الجزائريين سنة AJA

1993-الرابطة الوطنية للصحفيين الجزائررين سنة NJA

1996-النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين سنة SNJA

1998-النقابة الوطنية للصحفيين سنة SNJ

مواد تشمل 7 مادة تتعلق بالواجبات و 18 مادة منها 23تضمن نص مشروع الميثاق الحقوق، إضافة إلى الديباجة التي أثارت جدلا كبيرا من طرف الصحفيين الذين حضروا لعدم إشارتها للمراسلين ، والصحافيين المبتدئين و 2000 أفريل 13الندوة الوطنية يوم المتقاعدين ، حيث ركزت على الصحفي المحترف ، وأثناء الصياغة تم التعديل و تشير الوثيقة إلى أن مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلو أية مسؤولية أخرى خاصة إزاء مستخدمه و إزاء السلطات العمومية، و تتضمن مهمة الإعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على أنفسهم و يطبقونها بحرية.

لكن الواجبات لا يمكن أن تحترم فعليا أثناء ممارسة المهنة إلا إذا توفرت الظروف العملية لاستقلالية الصحفي.

وبشأن حقوق أعضاء هذه المهنة تشير الوثيقة إلى أن " هذا الميثاق ليس بالقانون المسلط و الرادع ولا بالنظام الذي يفرض و يجبر و إنما هو ميثاق أخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا" و أن هذه القواعد نضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم و بينهم و علاقتهم بالجمهور.

و يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة على احترام هذه المبادئ حسب نفس المصدر.

بيان الواجبات:

-احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسب بما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

-الدفاع عن حرية الإعلام و الرأي و التعليق و النقد

-الفصل بين الخبر و التعليق

-احترام الحياة الخاصة للأشخاص و حقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.

-نشر المعلومات المتحقق منها فقط و الامتناع عن تحريف المعلومات و الحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.

-الامتناع عن نشر الاشاعات و تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة (وهنا إشارة الى حق الرد والتصحيح).

-الحفاظ على السر المهني و عدم الافشاء بالمصادر.

.-الامتناع عن الانتحال، الافتراء، القذف و الاتهامات غير المؤسسة

-عدم الخلط بين مهنة الصحفي أو الإشهاري أو الادعائي، و عدم قبول أي تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

-عدم قبول تعليمات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير، و في الحدود التي يمليها وازع الضمير.

-الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال و العنف و الارهاب و الجريمة و التعصب و العنصرية و التمييز الجنسي و اللاتسامح.

-الامتناع عن الحصول عن أي إمتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي و علاقاته و نفوذه عامل إستغلال مناسب.

-الإمتناع عن طلب منصب زميل، أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى.

-احترام افتراض البراءة.

.-عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور و الوثائق

ب- الحقوق:

-الوصول الى كل مصادر الخبر و الحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق

بالحياة العامة. و لا يمكن أن يمنع من الوصول الى المصادر إلا استثناء و بموجب أسبابمعبر عنها بوضوح.

-التحلي بوازع الضمير.

-الابلاغ بكل قرار هام من شأنه الاضرار بحياة المؤسسة.

-الاستفادة من تكوين متواصل و تحسين مؤهلاته المهنية.

-التمتع بالشروط الاجتماعية و المهنية الضرورية لممارسة مهنته، و عقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية ضامنة لأمنه المادي و استقلاليته الاقتصادية.

أما العمل النقابي في الصحافة الجزائرية فقد شهد بروز حركة الصحفيين الجزائريين ، لكنها لم تعمر طويلا بسبب الفروق اللغوية ، السياسية و 1988ماي 9بتاريخ 4،حيث دامت 1992 جانفي 13الإيديولوجية، ثم جاءت جمعية الصحفيين الجزائريين في جرائد إلى الواجهة بعدما توقفت 4سنوات بسبب الظروف الأمنية ، لكنها استطاعت إعادة عن الصدور ، ، كما حضرت لميثاق الشرف الإعلامي ، و قامت بتنمية الوعي الذي أسفر ميلاد ميثاق أخلاقيات المهنة ، غير أن هذه الجهود واجهتها العديد من العوائق أهمها غياب إرادة سياسية في تفعيل دور الإعلام كسلطة رقابة و ضمان للحياة الديمقراطية ممايفسر. 2004غياب المجلس عن الساحة منذ سنة.

نقاط)04المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية:(

وخلال ندوة وطنية نظمتها نقابة الصحفيين الجزائريين التي تأسست 2000 ماي 11في صحفي من مختلف ولايات الوطن، تم انتخاب أعضاء المجلس 280و بحضور1996سنة الأعلى لأخلاقيات

عضوا يمثلون مختلف وسائل الاعلام العمومية والخاصة11المهنة، والذي يبلغ عددهم

سنوات غير قابلة للتجديد ،وما يعاب على هذا المجلس أنه مجرد هيكل بدون 4لعهدة مدتها روح لأن قراراته غير ملزمة، ودوره شكلي فقط ، مما أدى إلى حله بعد مدة قصيرة من تأسيسه.

الانطلاقة الفعلية للمجلس لم تكن إلا بعد سبعة أشهر من تنصيبه بسبب نقص الإمكانيات المادية و عدم وجود مقر.

قانونيا تم تجميد المجلس بسبب عدم انعقاد جمعية عامة للصحفيين تضم تمثيلا فعليا لرجال) بحيث لم يعد لهذا المجلس و قراراته أية شرعية.2004الإعلام (جوان

فقد نص على أن تنصيب المجلس الأعلى 2012أما القانون العضوي المتعلق بالإعلام لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يتم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور القانون حسب المادة99.